

الدر المختار

بقدر الثلث وقيل النصف ندبا فلو فحش لا بأس به (فقط) وقال محمد ولي ولي الكل حتى التراويح قيل وعليه الفتوى (وإطالة الثانية على الأولى يكره) تنزيها (إجماعا إن بثلاث آيات) إن تقاربت طولا وقصرا وإلا اعتبر الحروف والكلمات